

## ( 53 ) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الحج | | المواقت

### والمحذورات والفدية | | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

اكمـل فصل ومـيقـات اـهـلـ المـديـنـةـ الـحـلـيفـةـ وـالـشـامـ وـمـصـرـ وـالـمـغـرـبـ الـجـحـفـةـ وـالـيـمـنـ يـلـمـلـ وـنـجـدـ قـرـنـ وـالـمـشـرـقـ ذاتـ عـرـقـ وـيـحـرـمـ منـ وـيـحـرـمـ منـ بـمـكـةـ لـحـجـ منـهاـ وـلـعـمـرـةـ منـ الـحـلـ. وـاـشـهـرـ الحـجـ شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـعـشـرـ منـ 00:00:00

ذـيـ الـحـجـةـ وـمـحـذـورـاتـ الـاحـرـامـ تـسـعـةـ اـزـالـةـ شـعـرـ وـتـقـلـيمـ اـظـفـارـ وـتـغـطـيـةـ رـأـسـ ذـكـرـ وـلـبـسـهـ الـمـخـيـطـ الـاسـرـاوـيلـ لـعـدـمـ وـخـفـيـنـ لـعـدـمـ نـعـلـينـ وـالـطـيـبـ وـقـتـلـ صـيـدـ الـبـرـ الـمـوـاـقـيـتـ جـمـعـ مـيـقـاتـ وـهـيـ لـغـةـ الـحـدـ وـعـرـفـاـ مـوـاـضـعـ وـازـمـنـةـ مـعـيـنـةـ لـعـبـادـةـ مـخـصـوـصـةـ وـالـمـوـاـقـيـتـ تـنـقـسـمـ الـىـ 00:00:23

قـسـمـيـنـ مـوـاـقـيـتـ مـكـانـيـةـ وـمـوـاـقـيـتـ زـمـنـيـةـ وـالـمـؤـلـفـ هـنـاـ ذـكـرـ الـقـسـمـيـنـ. الـقـسـمـ الـاـوـلـ هـيـ الـمـوـاـقـيـتـ الـمـكـانـيـةـ الـمـيـقـاتـ الـاـوـلـ قـالـواـ مـيـقـاتـ اـهـلـ المـدـيـنـةـ الـحـلـيفـةـ وـهـيـ اـبـعـدـ المـوـاـقـيـتـ. وـتـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ تـقـرـيـبـاـ اـرـبـعـمـائـةـ وـعـشـرـيـنـ كـيـلـوـ مـتـرـ وـقـالـ وـالـشـامـ وـمـصـرـ وـالـمـغـرـبـ الـجـحـفـةـ. الـجـحـفـةـ وـهـيـ قـرـيـةـ كـبـيرـةـ وـكـانـ 00:00:50

يـحـرـمـونـ مـنـ رـايـغـ وـهـيـ قـبـلـ الـجـحـفـةـ بـقـلـيلـ. وـتـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ مـئـةـ وـسـتـةـ وـثـمـانـيـنـ. وـالـاـنـ الدـوـلـةـ اـيـدـهـاـ اللـهـ بـنـتـ مـسـجـدـ مـيـقـاتـ فـيـ 00:01:21

الـجـحـرـ فـالـنـاسـ الـاـنـ يـحـرـمـونـ مـنـ الـجـحـفـةـ فـيـ السـابـقـ فـكـانـواـ يـحـرـمـونـ مـنـ رـايـغـ 00:01:39

وـمـيـقـاتـ اـهـلـ الـيـمـنـ يـلـمـلـ وـتـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ كـيـلـوـ مـتـرـ وـنـجـدـ قـرـنـ اـهـ مـقـصـودـ بـهـ قـرـنـيـ اـيـشـ؟ـ الـمـنـازـلـ اوـ قـرـنـيـشـ الـثـعـالـبـ.

هـنـاـكـ وـادـيـ يـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ طـبـعـاـ هـذـاـ مـيـقـاتـ. اـهـلـ نـجـدـ وـالـشـرـقـيـةـ 00:01:39

وـمـنـ وـرـائـهـمـ هـذـاـ آـآـ يـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ ثـمـانـيـةـ وـسـبـعـيـنـ كـيـلـوـ مـتـرـ. وـهـنـاـكـ وـادـيـ اـسـمـهـ وـادـيـ مـحـرـمـ هـلـ يـجـوزـ الـاـحـرـامـ مـنـهـ اوـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ 00:01:59

يـجـوزـ الـاـحـرـامـ مـنـ وـادـيـ مـحـرـمـ. لـاـنـهـ هـوـ 00:01:59

اـصـلـاـ مـيـقـاتـ اـهـلـ نـجـدـ لـكـنـهـ هـوـ وـادـيـ مـحـرـمـ اـسـفـلـ الـوـادـيـ وـاـمـاـ قـرـنـ الـمـنـازـلـ فـهـيـ اـعـلـىـ الـوـادـيـ اـعـلـىـ الـوـادـيـ وـالـمـشـرـقـ مـيـقـاتـ اـهـلـ 00:02:20

الـمـشـرـقـ كـالـعـرـاقـ وـخـرـاسـانـ اـهـ تـلـكـ الـنـوـاـحـيـ ذاتـ عـرـقـ. وـهـيـ قـرـيـةـ اـهـ صـارـتـ خـرـابـاـ الـاـنـ 00:02:47

وـسـمـعـنـاـ اـنـهـ قـدـ بـنـيـ اوـ بـنـتـ الدـوـلـةـ فـيـهـاـ مـيـقـاتـاـ وـالـعـلـمـ عـنـدـ اللـهـ. وـهـذـهـ مـوـاـقـيـتـ كـلـهاـ لـاـهـلـهاـ وـلـمـنـ مـرـ عـلـيـهـاـ مـنـ غـيـرـ اـهـلـهاـ وـكـلـهاـ ثـبـتـ بـالـنـصـ 00:02:47

وـيـحـرـمـ مـنـ بـمـكـةـ لـحـجـ مـنـهـ. لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـاـهـلـ مـكـةـ يـهـلـوـنـ مـنـهـ وـلـعـمـرـةـ مـنـ الـحـلـ لـاـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ اـبـيـ بـكـرـ اـنـ يـعـمـرـ عـائـشـةـ وـيـحـرـمـ بـهـ مـنـ 00:03:03

الـتـنـعـيمـ مـنـ التـنـعـيمـ وـهـيـ اـدـنـىـ الـحـلـ. وـاـشـهـرـ الحـجـ شـوـالـ وـذـوـ الـقـعـدـةـ وـعـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ. هـذـهـ هـيـ الـمـوـاـقـيـتـ الـزـمـانـيـةـ الـمـوـاـقـيـتـ 00:03:21

دـخـولـ الـحـرـمـ يـحـرـمـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ اـنـ يـتـجـاـزـوـاـ مـيـقـاتـاـ بـلـاـ اـحـرـامـ لـاـبـدـ اـنـ يـحـرـمـوـاـ لـاـبـدـ اـنـ يـحـرـمـوـاـ مـحـذـورـاتـ الـاـحـرـامـ مـحـذـورـاتـ 00:03:45

جـمـعـ مـحـذـورـ وـهـوـ فـيـ الـلـغـةـ الـمـنـعـ وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ فـهـوـ مـاـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ 00:03:45

فـعـلـهـ شـرـعـاـ مـاـ يـحـرـمـ عـنـ مـحـرـمـ فـعـلـهـ بـسـبـبـ الـاـحـرـامـ وـهـيـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ تـسـعـةـ اوـلـاـ قـالـ اـزـالـةـ الـشـعـرـ مـنـ جـمـيعـ الـبـدـنـ. وـالـذـيـ وـرـدـ فـيـ النـصـ 00:04:07

هـوـ فـيـ الرـأـسـ وـقـاسـ عـلـيـهـ الـحـنـابـلـ بـقـيـةـ الـشـعـرـ الـتـيـ فـيـ الـبـدـنـ 00:04:07

يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـاـ تـحـلـقـوـاـ رـؤـوـسـكـمـ حـتـىـ يـبـلـغـ الـهـدـيـ مـحـلـاـ وـآـآـثـانـيـ تـقـلـيمـ الـاـظـفـارـ مـنـ الـيـدـ اوـ الـرـجـلـ وـلـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ نـصـ 00:04:07

خاص لذلك لكتهم قاسوه على ازالة الشعر بجامع الترفة فانه اذا قلم اظفاره فانه يتعرف بذلك - 00:04:27

والثالث تغطية رأس الذكر وهذا بالاجماع ومنه الاذنان لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابتة ثم مات قال لا تخمو رأسه الرابع لبسه المخيط. في بدن او بعض بدن. والمخيط هو المصنوع -

00:04:54

على قدر العضو كما عرفه شيخ الاسلام في شرح العمدة هو المصنوع على قدر العضو الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين.

المذهب يجوز اذا عدم ازاره ان يلبس السراويل - 00:05:22

والسراويل مفرد وليس جمع كما هو مشهور عند الناس. السراويل هو مفرد. واما جمع يكون بماذا سراويلات الا سراويل لعدم ازار وخفين لعدم نعلين. وحينئذ اذا عدم ذلك يباح له ان - 00:05:43

السراويل وان يلبس الخفين وهل يجب عليه قطعهما من الخلف الخفين مثل ما قال السلم ليقطعهما اسفل من الكعبين. هل يجب عليه ذلك او لا يجب مم المذهب انه لا يجب - 00:06:02

لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بقطع آآ الخفين اسفل المكعبين في المدينة ثم اعاده في مكة ولم يذكر قطع الخفين. لم يذكر قطع الخفين واذا لبسهما فانه لا تجب الفدية. الخامس - 00:06:23

ومن المحظورات الطيب وهذا بالاجماع فيحرم على المحرم ان يطيب آآ بدن او ثوبه او يأكل شيئا فيه طيب ويشمل التطيب اه

المس مس الطيب ويشمل ايضا شم الطيب وكذلك يشمل استعمال الطيب. يستثنى من ذلك اذا اراد المحرم - 00:06:44

ان يشتري لنفسه طيبا او لتجارة فله ان يشم ويزحرم عليه ان يمسه قال وقتل الصيد وقتل الصيد وآآ المحرم في الصيد عدة امور

المحرم في الصيد اولا المراد بالصيد هو الصيد البري الوحشي - 00:07:10

المأكول اللحم او المتولد من مأكول لحم ومن غير مأكول اللحم المحرم في الصيد هو اولا القتل. ثانيا آآ ذبحه ثالثا اصطياده

وان لم يقتله. رابعا اذاه. هذه عدة الاربعة امور محرمة مع اه الصيد البري الوحشي المأكول - 00:07:36

او المتولد من المأكول وغيره السابع عقد النكاح. يحرم ولا يصح من المحرم. سواء كان هو العاقد او هو الزوج او الزوجة او وكيلا عن

غيره فانه لا يصح ان يعقد النكاح. واما الخطبة فانها مكرهه من - 00:08:04

المحرم واما الرجعة فتباح الرجعة تباح لان الرجعة ليست نكاح وانما هي استدامة نكاح الثامن الجماع الثامن الجماع وآآ المراد به

الجماع الذي يوجب الغسل الذي يوجب الغسل. وهو تغريب حشفة اصلية في فرج اصلي قبولا كان ودبرا - 00:08:30

واذا كان هناك حائل اذا وطا بحائل فهل يجب عليه كفارة الجماع او لا يجب؟ مم المذهب عندنا اولا اذا جامع بحائل هل يجب عليه

الاغتسال؟ او لا يجب ها لا يجب عليه. وهنا ايضا ذكر الشيخ عثمان انه لا يفسد اذا وطا بحائل. لا يفسد اذا وطا بحائل - 00:09:08

ان واما في الغاية فقال ويتجه ان كان بحائل فلا يفسد الا ان ينزل الا ان ينزل التاسع مباشرة فيما دون الفرج مباشرة مأخوذه من

مس البشرة للبشرة. والمراد بها - 00:09:34

مقدمات الوطء مقدمات الجماع فيما دون الفرج بشهوة يشترط ان يكون او ان تكون مباشرة بشهوة ثم قال ففي اقل من ثلاث شعرات

كان ينبغي عليه رحمه الله ان يأتي بهذا في الفدية لكن ذكر هنا وسيذكر ايضا - 00:09:55

من بعض الامور في باب الفدية ففي اقل من ثلاث شعرات وثلاثة اظفار يعني اقل من ثلاثة اظفار في كل واحد فاقل يعني شعرة او

نصف شعرة او شعرة او شعرتان مثلا - 00:10:17

في كل واحد فاقل بانقطع مثلا بعضها شعرة او بعضها قص بعض ظفر طعام مسكين ما مقدار الطعام هنا؟ الاطعام للكل مسكين مدوا

من البر او نصف صاع من غيره - 00:10:35

وفي الثلاثة من الشعرات والاظفار فاكثر يجب حينئذ الدم يجب حينئذ الدم وسيأتي ان هذه هذا الدم المراد به فدية اذى. احفظوا

هذه المسألة فدية الاذى ستتكرر معنا والمراد في الاسلام ما المراد بها - 00:10:52

اما ان يذبح او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين قال وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس مخيط لذكر طبعا. تغطية الرأس لذكر

00:11:16 - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَبَّاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

او شم او دهن الفدية قول المؤلف بالاصل يفهم منه انه اذا غطى رأسه بغير ملاصق فانه لا يحرم عليه ولا تجب الفدية وفي الحقيقة انه خالف المذهب في هذه المسألة لأن المذهب عندنا ان - 00:11:41

انه متى غطى المحرم رأسه بملاصق او غير ملاصق كالمحمل او السيارات الان موجودة او الباصات الموجودة الان فانه تلزمته الفدية تلزمته الفدية. بخلاف الذي يستدام يقولون اذا غطى او مثلما اذا كان جالسا - 00:12:01

ا وغطى اه رأسه بخيمة مثلا او بيت فانه لا تلزمته الفدية اذا قوله بالاصفة خالف المؤلف فيها المذهب. المذهب عندنا غطرسه بملاصق او غيره قالوا في تطيب في بدن او ثوب او شم او دهن الفدية وان قتل صيد مأكول بريا اصلا فعليه جزاوه سياتي ذكره. ثم قال -

00:12:20

والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي المذهب عندنا ان التحلل في الحج ينقسم الى قسمين تحلل اول والتحلل الثاني كذلك العمرة التحلل فيها ينقسم الى قسمين التحلل الاول والتحلل الثاني. متى يحصل التحلل الاول في الحج؟ يقولون يحصل بوحد من: 00:12:50

ثلاثة وما هي الثالثة الطواف والرمي والحلق. اذا فعل اثنين من ثلاثة حصل حينئذ التحلل الاول. ومتى يحصل التحلل الثاني بالباقي من الثالثة ما معه من السعي ونحوه اذا الجماع قبل التحلل الاول قبل ان يفعل اثنين من ثلاثة في حج - [00:13:14](#) اه فانه اه يجب فيه بدنـه. يجب فيه بدنـه واما في العمرة وفي عـمرة قال وقبل فراغ سعي في عـمرة. العـمرة لها تحلـل اول ولها تحلـل ثانـه. التحلـل الاول هو اذا فرغ من - [00:13:41](#)

من السعي اذا فرغ من السعي فقد تحل التحلل الاول اذا آحلق رأسه قصر فانه حل التحلل الثاني العمرة الواقفية مطلقا يجب فيه شاة سواء كان قبل التحلل الاول - 00:14:00

بعد التحلل الاول. اما الحج فالواجب فيه الوطء في الحج ان كان قبل التحلل الاول فبدنه وان كان بعد التحلل الاول ما الواجب؟  
شاء. وهذه الشاة هي فدية الذئب سواء كانت في العمرة او في الحج. اذا قلنا هنا شاء فان المراد بها فدية الذئب. وما هي فدية الذئب؟  
يختبر بـ: ثلاثة امور. اما ان - 00:14:19

اذبح شاة او يطعم ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام. اذا الجماع قبل التحلی هو في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهها اذا وطاً بعد مثلا الطواف فان العمرة قد فسدت فان العمرة قد فسد ويلزمها ان يأتي - 00:14:43

التحلل الاول فان العمرة لا تفسد. لكن هل يجب عليه فدية اذى - 00:15:03

فديه اذى - 00:15:21

فديه اذى. فديه اذى - 00:15:21

بعدة وبعد التحلل الاول تجب وهذا كله وارد عن وصحيح عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويمضيان في فاسده وجوباً ويقضيانه آما مطلقاً القضاء هنا على الفور ان كان مكلفين ذكرها المؤلف ان كانوا مكلفين والا يعني ان لم يكونوا مكلفين ها متى يقضيانه

00:15:57

بعد التكليف وبعد حجة الاسلام. اذا بلغ اذا وطأ الصبي فان حجه يفسد متى يقضيه بعد ان يبلغ ويحج حجة الاسلام ثم يقضيه. يكون في ذمته وبعد حجة اسلامه فورا - 00:16:21

قال ولا يفسد النسك ب المباشرة فيما دون الفرج ويجب بها يعني بال المباشرة بذلة ان انزل والا شاة. المباشرة دون الفرج يجب بها بذلة.

متى تجب بها بدننة؟ هل تجب بها بدننة مطلقاً؟ قبل التحلل الاول ان انزل طبعاً. بقيت انزل. قبل التحلل الاول او - [00:16:40](#)

ارتحل الاول نقول هنا لابد نقيدتها انها اذا انزل قبل التحلل الاول قياساً على الجماع قياساً على الجماع. وان انزل بمباشرة بعد الاول

فتعجب فيه فتعجب فيه شاة والشاة هنا ايضاً هي فدية الاذى. الشاه هنا فدية الاذى مخير بين ثلاثة امور التي ذكرناها - [00:17:05](#)

اذا باشر قبل التحلل الاول ولم ينزل ما الواجب عليه اذا باشر قبل التحلل الاول ولم ينزل اياً نقول تجب عليه شاة تجب عليه شاة

اذا انزل ماذا تجب عليه بدنك بمباشرة؟ هي اذا انزل في المباشرة قبل التحلل الاول متى باشر بعد التحلل الاول او في غير هذه الحال

اذا - [00:17:30](#)

اشرف انه تجب عليه شاة مطلقاً. والشاة هنا هي فدية اذى. فدية يعني ليست دم. يذبح فقط لا يخرب بين ثلاثة امور كما سبأتهي ولا

بوطه في حج بعد التحلل لا يفسد النسك يقول بوطه في حج بعد التحلل - [00:17:52](#)

الاول وقبل الثاني لكن يفسد الاحرام لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح ويسمى ان لم يكن سعي.

اذا بعد التحلل الاول نقول لا يخلو ان كان تحلل - [00:18:11](#)

بغير الطواف بغير طواف الافاضة يعني ما الذي غير طواف الافاضة الحلق والرمي. فانه حينئذ يفسد ايش لا يفسد

الاحرام يفسد الاحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في احرام صحيح - [00:18:31](#)

يفسد الاحرام ويلزمه اذا وطأ لكن لا يفسد النسك. يلزمه ان يذهب الى الحل ويحرم مرة اخرى وجوهاً هنا يحرم الحل

وجوباً ليطوف طواف الزيارة في احرام صحيح - [00:18:51](#)

اما اذا وطأ بعد التحلل الاول وكان تحلله بطواف الزيارة والرمي مثلاً ولم يحلق ثم وطئ فهل

يلزمه اذا وطأ بعد الاول حينئذ - [00:19:07](#)

ها اذا وطأ هنا في هذه الحال هل يلزمه ان يحرم من الحل لطواف الفرض هم لا يلزمه ان يطأ الفرض فعله

لان طواف الفرض فعله - [00:19:24](#)

وهذا هو المذهب المجزوم به وان كان الشيخ عثمان النجدي يرى انه يلزمه ايضاً ان يحرم من الحل لكنه لماذا يحرم الحل؟ الطواف لم

لم يبقى عليه طواف اصلاً لم يبقى عليه طواف. يقول وان كان يقول ظاهر عباراتهما الاطلاق والعموم انه يلزمه اذا - [00:19:38](#)

وطئ بعد التحلل الاول انه يلزم الاحرام من الحلم. المذهب نقول ان كان تحلله بغير الاحرام بغير الطواف فيلزمه ان يحرم من الحل

حتى يطوف للزيارة محظياً. وان كان تحلله بالطواف معه - [00:19:57](#)

شيء اخر يعني فلا يلزمه اذا وطأ بعد التحرير الاول ان يحرم من الحل في احرام ليطوف الزيارة يعني طواف الزيارة في احرام

صحيح ويسمى ان لم يكن سعي وعليه شاة اذا وطئ بعد التحليل الاول عليه - [00:20:11](#)

والشاة هنا ما هي فدية الاذى واحرام المرأة كالرجل بكل شيء في ازالة الشعر وتقديم الاظفار الا في لبس مخيط فانه يجوز لها ان

لبس مخيط ثم قال وتجنب البرقة والقفازين - [00:20:27](#)

آ وجوهاً وتغطية الوجه وتغطية الوجه. لكن اذا مر بها رجال اجانب يعني يقول ان الاحرام المرأة في الحنابلة اذا مر بها رجال اجانب

هل يجوز لها ان تسأل غطاء وجهه على وجهها او لا يجوز لانها محظية - [00:20:45](#)

ها يقولون تسأل يقولون هنا تسأل الخمار على وجهها بمزور الرجال الاجانب يقول الشيخ عثمان ولو مس الخمار بشرتها خلافاً

للقاضي ابي يعلى رحمة الله وقد يؤخذ نقول قد يؤخذ من هذا موضع انه يجب عند الحنابلة تغطية ايش - [00:21:06](#)

الواجب بالنسبة للمرأة قد يؤخذ لانهم البعض ينماز في هذا ايضاً. البعض يقول لا يدل على الوجوب نقول قد يؤخذ من هذا الموضع

انه يجب ان تغطي المرأة لانها يحرم عليها ان تغطي وجهها الا اذا مر بها الرجال الاجانب فيزول هذا التحرير - [00:21:29](#)

فنقول لا يزول هذا التحرير الا بامر واجب بعضهم يقول له لا يشترط ان يزول التحرير بامر واجب كما في قضاء مثل الحاجة ها

قضاء الحاجة يجوز ان يكشف الانسان عورته وهي حاجة ليست واجبة - [00:21:46](#)

قال فان غطته اي وجهها بلا عذر فدت نعم فصل احسن الله اليكم. فصل في الفدية يخرب بفدية حلق وتقليل وتغطية رأس وطيب.

بين صيام ثلاثة ايام من او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع او نصف صاع تمر او زبيب او شعير او ذبح شاة -

00:22:04

وفي جزاء صيد بين مثلي او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة. في طعم عن كل مسكين بر او نصف صاع من غيره. او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. وبين اطعام او صيام في غير مثلي. وان عدم -

00:22:31

ممتنع او قارن الهدي صام ثلاثة ايام في الحج. والافضل جعل اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع لاهله احصروا اذا لم يجده صام عشرة ايام ثم حل وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدي -

00:22:51

او طعام او طعام فلمساكين الحرم الا فدية اذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها ويجزئ بكل مكان والدم شاة او سبع بدنة او بقرة. ويرجع في جزاء صيد الى ما قضت فيه الصحابة. وفيما لم -

00:23:11

تقضي فيه الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته تجب قيمة مكانة. وحرم مطلقا صيد وحرم مكة وقطع شجرة وحشيشة الا الاخر. وفيه الجزاء والصيد حرم المدينة وقطع شجرة وحشيشة لغير حاجة -

00:23:31

بعلف وقطب ونحوهما ولا جزاء قال رحمه الله فصل الفدية هي ما يجب بسبب نسك او حرم وتنقسم الفدية الى قسمين القسم الاول على التخيير -

00:23:51

والقسم الثاني على الترتيب. القسم الاول على التخيير والقسم الثاني على الترتيب والقسم الاول الذي هو على الترتيب يندرج تحته نوعان النوع الاول هو فدية الاذى والنوع الثاني جزاؤه الصيد جزاء الصيد -

00:24:17

النوع الاول ذكره المؤلف الذي من القسم الاول وهو الذي على التخيير ذكره بقوله يخير بفدية حلق المراد به اكثر من شعرتين اكتر من شعرتين وتقليم اكتر من ظفرتين وتغطية رأس رجل ووجه امرأة وطيب بين صيام -

00:24:38

ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر او نصف صاع صاع تمر او زبيب او شعير او اقطع ايضا يعني الاصناف الخمسة التي تجب في زكاة الفطر -

00:25:00

او ذبح شاة او ذبح شاة بين هذه الثلاثة امور هذه كلها ورد في الكتاب والسنة ايضا اه الاصل الوارد هو في حلق ايش؟ الشعر وقيس عليه الباقي بجامع ايش -

00:25:16

الترفع النوع الثاني جزاء الصيد وذكر بقوله وفي جزاء صيد بين مثلي مثلي ان يخرج ايش؟ مثل المثلي المراد بالمثل هو الذي له مثل من ايش؟ من النعم. مثل من النعم. الصيد الذي له مثل من نعم. والصيد كما يعني -

00:25:30

اعلم انه ينقسم الى قسمين قسم له مثل من النعم من بهيمة الانعام يعني من الابل والبقر والغنم وقسم ليس له مثل من الانعام مثل ما قال الله عز وجل في سورة المائدة فجزاهم مثل ما قتل من النعم واحيانا يكون الصيد ليس له مثل من الانعام -

00:25:54

قال وفي جزاء صيد بين مثلي مثليهم ان يخرج ايش؟ مثل المثل الذي قتله مثلا اذا اخرج مثلا اذا قتل آن عامة فالواجب فيها في المذهب عندنا ايش هم بدنة الواجب فيها بدنة. فيخير ان يخرج هذه -

00:26:14

البدن. البدن هي اما ان تكون بقرة او تكون ناقة يعني من الابل مثل مثلي يخرج هذا المثل او طبعا لابد ان يذبحه يوزعه على فقراء الحرم فقط او تقويم المثل تقويم هذه البدنة -

00:26:35

بدراهم يشتري بها طعاما يجزي في فطرة التي هي الاصناف الخمسة البر والشعير والتمر والزبيب والقط يعنى واحد من هذه الاصناف يشتري واحد من هذه الاصناف يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة في طعم -

00:26:57

عن كل مسكين من مساكين الحرام مدبر او نصف ساعة من غيره او الخيار الثالث الخيار الثالث او يصوم عن طعام كل مسكين يوما ان يصوم عن طعام كل كل مسكين يوما. اذا يخير بين ثلاثة امور -

00:27:16

من قتل صيدا يخير ام الذي له مثل من نعم. اما اخراج المثل او يقوم هذا المثل يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مد من البر او نصف ساعة من غيره. الامر الثالث ما عندها اموال -

00:27:35

يصوم عن طعام كل مسكين يوما وكيفية التقدير ايضا لها كيفية معينة يصوم عن طعام كل مسكين طيب سمعة نمد البور او نصف

الصاع لها كيفية معينة لا يتسع الوقت لذكرها - 00:27:51

وبين اطعام ثم الان سيدخل في الصيد الذي له الذي ليس له مثل من النعم يخير بين امررين فقط بين اطعام او صيام. يقوم هذا الصيد التقويم في للصيد الذي ليس مثليا. التقويم يكون له يكون له بخلاف الصيد المثلي الذي له مثل - 00:28:05  
فالتقويم يكون المثل هنا الصيد الذي ليس له مثل من نعم يقوم هو فيشتري طعاما فيطعم كل مسكين مد من البر او نصف صاع من غير البر او صيام يصوم عن طعام كل مسكين يوما. قال وبين اطعام او - 00:28:27

صيام في غير مثله يعني في الحيوان الذي او الصيد الذي ليس له مثل من النعم. القسم الثاني الفدية التي تجب على الترتيب ويندرج تحتها عدة انواع. النوع الاول هو - 00:28:48

دم المتعة والقران. دم المتعة والقران. وذكر بقوله وان عدم ممتع او قارن الهدي الاصل انه ممتع والقارن يجب عليه هدي. هدي نسك او هدي جبران هذه نسك فيجب عليه الهدي ما وجد الهدي يقول صام ثلاثة ايام في الحج اذا عدم الهدي يصوم ثلاثة ايام في الحج - 00:29:04

والافضل طبعا متى يجوز صوم هذه الثلاث ايام؟ يقولون اذا احرم بالعمره اذا احرم بالعمره بنسبة الممتع والقارن اذا احرم بالحج والعمره. والافضل والافضل جعل اخرها يوم عرفة الافضل ان يصوم السابع والثامن والتاسع والافضل جعل اخرها يوم عرفة - 00:29:30

ويجوز ان تصام ايام التشريق ايام التشريق وسبعة اذا رجع لاهله وسبعة اذا رجع الى اهله طبعا لا يشترط ان يرجع الى اهله

يشترط ان يعني ينتهي من اعمال - 00:29:56

الحج ينتهي من اعمال الحج حتى لو صامها في طريقه الى اهله لا بأس. فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ثم النوع الثاني - 00:30:16

من الفدية التي تجب على الترتيب هي فدية المحصر المحصر وهو الذي آآ صد عن دخول الحرم صد عنه والمحصن له انواع طبعا اما ان يصد عن دخول الحرم او يصد عن دخول عن طواف الافاضة فقط عن الكعبة فقط ويدخل يستطيع ان يدخل الحرم او - 00:30:28

عن عرفة والمحصن اذا لم يجده اذا لم يجد الهدي صام عشرة ايام ثم حل صام عشرة ايام ثم حل لا يحل الا اذا صام عشرة ايام. النوع الثالث الذي لم يذكره مؤلف - 00:30:50

فدية الوطى فدية الوقت وفدية لواط كما ذكرنا اما ان تكون في الحج واما ان تكون في العمره ان كانت في الحج فيجب فيها قبل التحلل الاول بدنها. فان لم يجد البدن - 00:31:09

يجب عليه ان يصوم عشرة ايام وهذا قياس في العبادات طبعا عندنا امثلة في المذهب على القياس في العبادات اذا لم يجد البدن التي في الحج يصوم عشرة ايام قياسا على دم المتعة والقران - 00:31:27

اذا لم يجد البدن فانه يصوم عشرة ايام. عشرة ايام. اما فدية العمره هل هي واجبة على التخيير او على الترتيب؟ لوقف العمره من ها هل تدخل في هذا القسم على الترتيب - 00:31:45

ها احسنت هذى فدية انا لوقف العمره مطلقا سواء قبل التحلل الاول او بعده لا تدخل في هذا القسم هذا قسم على الترتيب لذلك ادخلنا فيها البدن التي في الحج - 00:32:06

البدنة التي في الحج. كذلك يقاس عليها البدن التي في البدن المباشرة قبل التحلل الاول مع الانسان النوع الرابع دم وجب لفوات او ترك واجب او ترك واجب الدم الذي يجب لفوات الحج - 00:32:17

او وجب لترك واجب. ترك المبيت مزدلفة مثلا فهذا يجب فيه دم والدم هنا على ظاهره المراد به ان مشى او سبع بدنة فان لم يجد فانه حينئذ يصوم عشرة ايام. يصوم عشرة ايام - 00:32:42

اذا اربعة ذكرنا اربعة انواع تحت هذا القسم الذي على الترتيب. النوع الاول ما هو دوام المتعة القراءة والثانية دم الاحصاء والثالث

فدية الوطء والرابع دم وجب لفوات او ترك - 00:33:03

واجب قال وتسقط بنساني في لبس وطيب وتغطية رأس تسقط فدية اذا نسي ولبس المحرم ثيابه المخيطه الذكر طبعا او تطيب او غطى رأسه والظابط واما الامور الاخرى المحظورات الاخرى - 00:33:20

ها فانه لا يعذر فيها. ما هي المحظورات الاخرى الحلق التقليم والوطء وقتل الصيد. هذه لا يعذر فيها لا بنسيان ولا باكراه ولا بجهل. ما الضابط في هذه المسألة ما هو الضابط معك - 00:33:43

كل ما ترتب فيه تلاف فانه لا يسقط بنسيان ولا بالجهل ولا بالاكراه فلو قل ما ظافره ناسيا فتوجب عليه الفدية. او مثلا قص شعره ناسيا او جاهلا الحكم او مكرها ايضا فانه - 00:34:02

لا يعذر فيه وتوجب عليه الفدية. اما التي ليس فيها اتلاف ما ذهب شيء من المحرم كاللبس والطيب وتغطية الرأس هذه يعذر فيها بنسيان والجهل والاكره قال وكلها دين وطعام فانه يجب ان يكون لمساكين - 00:34:20

الحرم مساكين الحرم. مساكين الحرم هم المقيمون بالحرم. والمجتازون به من حاج وغيره من له اخذ الزكاة لحاجته المساكين الحرم هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره من له اخذ الزكاة لحاجته كالفقير - 00:34:39

والمكاتب والغارم لنفسه. والغارم لنفسه الا فدية الاذى ولبس ونحوهما فدية الاذى عموما فيقول حيث وجد سببها فدية الاذى حيث وجد نقول مثلا لو احرم من ذي الحليفة مثلا حلق رأسه فيجب عليه فدية الاذى اين يجب عليه وقال انا ساريد ان آآ اذبح شاة - 00:35:02

اذا ذبح شاة هل يجب ان يوصلها للحرم هم لا يجوز في محله حيث وجد سببها حيث وجد سببها وكذلك لو ارسلها للحرم اجزاء. لو ارسلها لمساكين الحرم اجزاء لكن لا يجب عليه ان يرسلها للحرام - 00:35:36

ويجزئ الصوم بكل مكان. اذا قلنا يجب علينا نصوم ثلاثة ايام مثلا مم يجزي الصوم بكل مكان لكن بالنسبة للثلاثة ايام لعدم هذه المتعة والقران لو اخرها عن ايام التشريق - 00:35:59

ها فانه لا يجزئه ويجب عليه دم يجب لا يجزئه لكن يجب عليه دم للتأخير. يجب عليه دم للتأخير ويجزئ الصوم من كل مكان والدم اذا اطلق شاة او سبع بدناء او بقرة ففرقنا بين الشاة التي يريدون بها - 00:36:16

بغدية الاذى وغيرها والتي يريدون بها الاذى تقربيا تصل فوق العشرة. عشرة امور تجب فيها فدية الاذى اكثر من عشرة لو احصيت لوجدت اكثر من عشرة لا تجب فيها شاة هم يقولون تجب فيها شاة لكن المراد بها فدية الاذى او سبع بدناء - 00:36:37

يجزى عن الشاه سبع بدناء او بقرة يعني هو سبع بقرة. ثم قال ويرجع في جزاء الصيد. جزاء الصيد ذكرنا ان الصيد ينقسم الى قسمين. ما له مثل من وما ليس له مثل من النعم. الذي له مثل من النعم ايضا ينقسم او نقول يتتنوع الى نوعين. النوع الاول ما قضت ما - 00:36:57

النبي صلى الله عليه وسلم اوقظت فيه الصحابة. فهذا النوع يجب الرجوع فيه الى ما قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فمثلا الغزال او في الضبع قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الكبش - 00:37:20

الكبش ما هو الكبش اشا فهذا يجب فيه الرجوع الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قضوا في الغزال شاة قالوا في الغزال شاة وكذلك في النعامة بدناء كل هذا مروي عن الصحابة ويجب في هذه الحال الرجوع فيه الى ما قضوا فيه. النوع الثاني - 00:37:37

الذى له مثل من النعم ولم تقض فيه الصحابة. فحينئذ يقول فيما الى ما قضت فيه الصحابة وفيهما لم تقض فيه الى قول عدلين يحكم به ذوى عدل منكم حتى يقولون ولو كان احدهما القاتل ولو كان احدهما القاتل الذي قتل الصيد - 00:38:01

وهل يفسق او لا يفسق؟ فيه خلاف هل يفسق بهذا؟ الفعل او لا يفسق فيه خلافه خبيرين خبيرين وما لا مثل له هذا النوع الثاني او القسم الثاني من الصيد الذي ليس له مثل من نعم - 00:38:23

فتعجب قيمة مكانه فتوجب قيمة مكانه يمثلون له بالطيور ما عدا الحمامه غير الحمامه. الحمامه ما الواجب فيها ها شاء لماذا يقولون

لان الحمام يعب الماء عبا يعني ينزل رأسه ثم يسحب الماء ثم يرفع رأسه ويبل الماء - 00:38:42

نفس الوضع تسحب الماء ثم ترفع رأسها وتبلغ يقول هذه وجه المشابهة اما بقية الطيور فليس لها مثل من نعم فهذه الواجب قيمتها مكانها. قيمتها مكان اطلاقها وقتلها. وحرم مطلقا دخل الان في - 00:39:06

باب او فصل جديد وحرم مطلقا صيد حرم مكة يحرم هذا الحكم التكليفي ان يصيد آآ صيد حرم مكة ويحرم ايضا قطع شجره حتى يقولوا ما فيه مضره كالشوك وكذلك يحرم قطع حشيش الحرم - 00:39:29

الا الاخر الا الاخر وهو يقولون نبات طيب الرائحة. كذلك يستثنى ذلك الكمة او ايضا يجوز اخذه من حرم مكة كذلك يستثنى ما زرعه ادمي الذي زرعوا الان البلدية مثلا في مكة والامانة فان هذا لا يحرم قطعه لا يحرم قطعه كذلك يستثنى ما زال بفعل غير ادمي 00:39:55 -

لو انكسر شيء مثلا غصن بفعل غير ادمي يجوز اخذه قال وفيه الجزاء وفيه الشجر الصيد فيه جزاء كجزاء الصيد الذي صاده المحرم والاشجار كذلك لو قطعها يجب فيها الجزاء. يقولون تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاعة والكبيرة والمتوسطة - 00:40:25  
بقرة بقرة لكن الاشكال هنا عندهم انه لو استخلف شيء من الشجر او الحشيش يقولون يسقط ظمانه وتتصور هذى مسألة صعب يعني كيف لو قطع شجرة؟ هل ينتظر الى ان تعود او قطع غصنا مثلا - 00:40:54

هل ينتظر الى ان يعود او ها او لا ينتظر يعني ما تدري متى ايضا يعود مثل يقول من حلق لحية اخر مثلا ان نبتت مرة اخرى سقطت الدية سقطت هذا يعني الانتظار فيه يسير - 00:41:14

لكن الشجرة الشجرة ماذا يفعل؟ كيف تتصور هذه المسألة؟ وان استخلف شيء من الشجر والخشيش والورق يمكن الامر الورق هين. لكن يستخرج شيء الشجر كيف عموما لو استخلفها لو وجد ذلك فان الظمان يسقط - 00:41:30

قال وصيد حرم المدينة. ايضا يحرم صيد حرم المدينة لكن الفرق بينه وبين حرم صيد حرم مكة انه لا جزاء به وقطع شجره يعني يحرم قطع شجر ايضا حرم المدينة وخشيشه - 00:41:49

لغير حاجة علف وحاجة قتب هو ما يجعل على ظهر البعير وهو اكبر من الرحل كما ترى عندكم في الحاشية هو ما يجعل على ظهر البعير ونحوهما يكون كالمساند والات الحرف - 00:42:08

ولاجزاء فيه هذا الفرق هناك فرق بين حرم مكة وحرم المدينة آآ اه من اه ضمنها انه لا جزاء في صيد حرم المدينة ويجب الجزاء في صيد حرم مكة - 00:42:25 - 00:42:43 -